

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وبيان ما ذكرناه من إيجابهم عليه أن يترك الصلاة المفروضة هو أنه لم يرد في كتاب [A] سبحانه ولا في سنة رسول الله [A] أن أحدا من هؤلاء يؤخر الصلاة عن وقتها المضرب لها جوازا فضلا عن أن يكون ذلك على جهة الوجوب فضلا عن أن يكون التأخير إلى آخر وقت الاضطراب حتما فإن من فعل الصلاة في هذا الوقت لغير عذر يفتضي التأخير فقد فعلها بعد خروج وقتها المضروب لها ومن فعلها بعد خروج وقتها المضروب لها فقد تركها ولا تأثير لفعلها بعده . والأحاديث الواردة بأن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها هي رخصة للمعذورين كالنائم والساهي لا لهؤلاء فإنهم مأمورون بفعل الصلاة في وقتها كغيرهم .

فانظر هذه الفائدة التي استفادها المقلد المسكين من هؤلاء المصنفين في علم الدين . وأما قياس هؤلاء على المتييم بقياس باطل ودعوى كون صلاة الجميع بدلية مصادرة على المطلوب لأن ذلك هو محمل النزاع .

ثم لو قدرنا صحة القياس تنزلا لكان الأصل المقيس عليه وهو التيمم والتميم ممنوعا فإنه ليس على كونه يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت إثارة من علم بل ذلك خلاف الأدلة الدالة على أن المتييم كغيره يصلي في أول الوقت كما يصلي غيره .

وقد قدمنا في باب التيمم ما فيه كفاية فلا أصل ولا فرع ولا عقل ولا شرع .

ثم انظر كيف تلون الكلام في هذه الأحكام فإنه استثنى من ناقص الصلاة والطهارة المستحاضة ونحوها ثم أثبت لمن عداهم جمع المشاركة وهذا كله ظلمات بعضها فوق بعض وخطب يتعجب منه الناظر فيه إذا كان له أدنى تمييز .

والحاصل أن هذا القول لم يسمع في أيام النبوة وقد كان فيهم الزماني وأهل العلل الكثيرة وفيهم من قال له A صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب ولم يسمع بأنه أمر احدا منهم بتأخير الصلاة عن وقتها ولا جاء في ذلك حرف واحد لا من كتاب ولا من سنة وهكذا لم يسمع شيء من ذلك في عصر الصحابة بعد موته